لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/424	4544/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/23هـ بصحيفة دعوى ضد كلٍّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصُّه: "أفيدكم بأنني مساهم في الشركة المدعى عليها الثامنة المدرجة في سوق الأسهم السعودية سابقاً ولدي أسهم اكتتاب بعدد (76) سهم، ولقد تم إلغاء إدراجها بالسوق، ولم أحصل على أموالي التي ساهمت فيها، فإنني أتقدم بهذه الشكوى على مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة، كما أنني لا أعلم بأن هناك لجان فصل في المنازعات المالية نظراً لعدم معرفتي وقلة خبرتي في الأوراق المالية ولجان الفصل كما أنني في منطقة نائية ولا أعلم عن الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأمور. الطلبات: أرجو إرجاع مبالغي التي تمت المساهمة فيها من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة".

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والشركة السادسة، والشركة الثامنة، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرتات لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بعدد (76) سهم وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في جهة (أ) بتاريخ (- -) وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟؟!!. في حين أنني قد

التحقت للعمل بالشركة خلال شهر نوفمبر (- -)م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها الثامنة) والتي رفعت من قبل جهة (ب) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (ب) على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (- -) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (ب) بتاريخ 11/08/(- -)م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (ب) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 01/02/(- -)م أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (ب) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي:

أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة: 1 - طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة. 2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام جهة (ب). 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/29هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرتات لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بعدد (76) سهم وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في جهة (أ) بتاريخ (- -)، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟؟!!. في حين

أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر إبريل (- -)م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها الثامنة) والتي رفعت من قبل جهة (ب) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (ب) على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (- -) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (ب) بتاريخ 11/08/(- -)م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (ب) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 01/02/(- -)م أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (ب) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحةً (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)

ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة: 1 - طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة. 2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام جهة (ب). 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليه الرابع بتاريخ (1444/07/29هـ)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليه الثاني بتاريخ (1444/07/29هـ)، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/06هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي عليه الرابع مازلت متمسكاُ بحقي وسوف أرد عليه على حسب مذكرته وهي أولاً: حيث طلب المدعي علية الرابع استبعاده من الدعوى لعدم مسؤوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، حيث أنني عند تقديم البلاغ لهيئة السوق فإنهم هم من زودوني بالأسماء المسؤلة عن الاكتتاب والتي يحق لي أن أتقدم بالشكوى عليهم ومن ضمن الأسماء ورد اسمه في ذلك، ثانياُ: طلب المدعى عليه الرابع بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: فإنني أرد عليه كيف تطلب رد الدعوى لتقادمها نظاماً وأنت بالأصل تقول ليس من

ضمن مجلس الإدارة أو الأشخاص المسؤولين أثناء فترة الاكتتاب وأنني على حسب كلامه قد أخطأت في اختياره ولو أتينا إلى الحكم الشرعي في هذه القضية أو القضايا المالية فإنها لا تنتهي بالتقادم وهذه ذمم تبقى معلقة حتى بعد ممات الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محذراً من التساهل في حقوق الناس: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم، وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح. ولو ذهبنا الى نص المادة (58) من نظام السوق المالية التي ذكرها المدعى عليه الرابع على أن (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة)، حيث أنني تقدمت بشكوى لجهة (ب) بتاريخ 11/8/(- -)م وبعد مرور (90) يوم حسب النظام تقدمت للجنة فض منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1/2/(- -)م ولم يمر على دعواي أكثر من (90) يوم ولم أخالف النظام. ثالثاً: ذكر المدعى عليه الرابع عدم تحرير الدعوى، حيث ذكر بعدم تحرير الدعوى وهو يقصد بأنني لم أوضح مرادي بالدعوى ومرادي واضح وهو رد مبلغ الاكتتاب وقدره (5,320) ريال بعدد (76) سهم، وعليه وبناءً على ما سبق ذكره وللأسباب سالفة الذكر فأنني لازلت أطالب برد حقي في الاكتتاب وهو (5,320) ريال كما أنني أطالب بالتعويض عما لحقني من ضرر بسبب إيقاف وعدم رد حقي المالي".

وفي تاريخ 1444/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي عليه الثاني مازلت متمسكاً بحقي وسوف أرد عليه على حسب مذكرته وهي: أولاً: حيث طلب المدعي علية الثاني استبعاده من الدعوى لعدم مسؤوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، حيث أنني عند تقديم البلاغ لجهة (ب) فإنهم هم من زودوني بالأسماء المسؤلة عن الاكتتاب والتي يحق لي أن أتقدم بالشكوى عليهم ومن ضمن الأسماء وورد اسمه في ذلك، كما أنه في قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدر قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، ورد من ضمن الأسماء المدانة في القضية المدعى عليه الثاني، والصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الإستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية. ثانياً: طلب المدعى عليه الثاني بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: فإنني أرد عليه كيف تطلب رد الدعوى لتقادمها نظاماً وأنت بالأصل تقول ليس من ضمن مجلس الإدارة أو الأشخاص المسؤلين أثناء فترة الاكتتاب وأنني على حسب كلامه قد أخطأت في اختياره. ولو أتينا إلى الحكم الشرعي في هذه القضية أو القضايا المالية فإنها لا تنتهي بالتقادم وهذه ذمم تبقى معلقة حتى بعد ممات الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محذراً من

التساهل في حقوق الناس: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم. وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح. ولو ذهبنا إلى نص المادة (58) من نظام جهة (ب) التي ذكرها المدعى عليه الثاني على أن (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة) حيث أنني تقدمت بشكوى لجهة (ب) بتاريخ 11/8/(- -)م وبعد مرور (90) يوم حسب النظام تقدمت للجنة فض منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1/2/(- -)م ولم يمر على دعواي أكثر من (90) يوم ولم أخالف النظام كما أنني طيلة المدة السابقة لدي العذر في عدم المطالبة خلال المدة الماضية وهو انشغالي بأمور طبية منذ عام 2015م وأنا من سكان منطقة (- -) وبشكل شهري لدينا المواعيد وعمليات طبية داخل وخارج المملكة ولدي المواعيد بالتواريخ التي تثبت ذلك. ثالثاً: ذكر المدعى عليه الثاني عدم تحرير الدعوى: حيث ذكر بعدم تحرير الدعوى وهو يقصد بأنني لم أوضح مرادي بالدعوى ومرادي واضح وهو رد مبلغ الاكتتاب وقدره (5,320) ريال بعدد (76) سهم. وعليه وبناءً على ماسبق ذكره وللأسباب السالفة الذكر فأنني مازلت مطالب برد حقي في الاكتتاب وهو (5,320) ريال كما أنني أطالب بالتعويض عما لحقني من ضرر بسبب إيقاف وعدم رد حقي المالي طيلة مدة الإيقاف".

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلينا ، مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها الثامنة والمقدرة بـ (76) سهماً؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها ، ما يدل على عدم جواز سماعها. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ مما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1 - تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: أ - نأسف لذكر المدعي عدم علمه بوجود لجان للفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو أمر ما كان يجب عليه أن يجهله؛ وخاصة أنه يستثمر في أكثر من محفظة بلغت (16) محفظة كما ورد في كشف حسابه المقدم مع صحيفة الدعوى، فضلاً عما ذكر في وسائل الإعلام عن صدور قرارات إدانة في حق الشركة المدعى عليها الثامنة، ووجوب تقدم المتضررين إلى لجان الفصل للنظر في ادعاءاتهم للحصول على مستحقاتهم في حال ثبوت ذلك، ولا يعفيه وجوده في منطقة نائية عن معرفة هذه الأمور. ب - أن نظام السوق المالية حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة

بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر، حتى لا تتأثر مواقف الشركات المالية جراء مثل هذه الدعاوى إلى ما لا نهاية، وحفظًا للحقوق فقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، والأصل علم المدعي بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة المدعى عليها الثامنة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (ب) بتاريخ 11/8/(- -)م، أي بعد مرور أكثر من (10) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (ب)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ج - وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكلينا ثبت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكلينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (ب) بتاريخ 11/8/(- -)م، أي بعد مرور أكثر من (4) سنوات من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. د - أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2 - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكلينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. هـ - وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال -مع احتفاظنا بالرد الموضوعي - عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1 - عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تختلف في مضمونها عما سبق أن قدمه.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة

والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1 - مدة التقادم سنة: بما أنّ تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ جهة (ب) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ 11/08/(- -)م، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (ب) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2 - مدة التقادم (5) سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموّقرة بأن مدة التقادم السنة، والـ(5) سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة حيث صدر فيها قرار لجنة الفصل والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول (بتلك القضية) وإلزامه بإيداع مبلغ (- -) ريال ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه المذكور أعلاه متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي التاريخ ذاته (1444/08/30هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/30هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما

بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر ممثل عن المدعى عليهما الثالث والخامس والشركة المدعى عليها الثامنة أو وكيل عنهم، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عمن يختصم في دعواه، فأجاب بأنه يختصم كلاً من: المدعى عليهم. وبسؤاله عما يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على التلاعب بالقوائم المالية للشركة خلال مرحلة الاكتتاب؛ إذ إنه قام بالاكتتاب في (76) سهماً في الشركة المدعى عليها الثامنة بناءً على القوائم المالية المضللة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن هناك قرارات صادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تدين المدعى عليهم. وبسؤاله عن تحديد رقم القرارات بدقة، أجاب بأن رقم القرار هو (- -) لعام (- -). وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات، أجاب بأنه علم بذلك بعد صدور القرار المشار إليه. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه لم يكن يعلم بإجراءات التقاضي، وذكر أنه كان منشغلاً بعلاج ابنتيه؛ إذ إنه يقطن في شمال المملكة، ويقوم بشكل دوري بمرافقتهما للعلاج داخل المملكة وخارجها، وأضاف أنه على استعداد لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إعادة مبلغ الاكتتاب البالغ (5,320) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية اليوم، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/09/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي تضمنت اكتفاءه بما سبق أن قدَّمه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه في (76) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بقيمة إجمالية قدرها (5,320) ريالاً، ولا يزال مالكاً لها، ويعترض على قيام المدعى عليهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة خلال مرحلة الاكتتاب في أسهمها، مستنداً في ادعائه إلى القرارات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية، ويطلب إعادة مبلغ اكتتابه البالغ (5,320) ريالاً، ودفع

عددٌ من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه في تاريخ ... أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها الثامنة، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمَّنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام"، وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ (- -)، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الثامنة؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث تبيَّن للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها الثامنة بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان صدور قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (ب) في تاريخ 11/08/ (- -) م، أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان القرار المشار إليه، وحيث لم يقرّ المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم عدا الثامنة.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الثامنة؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة بقية المدعى عليهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم